

المسؤولية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة

م. علي فضالة موسى
كلية الحقوق - جامعة النهرين , بغداد \ العراق

Responsibility Resulted from Inhibited Uses of Public Shareholding Companies Activities

Lect. Ali Fedhala Mosa
College of Law, Al-Nahrin University, Baghdad / Iraq



المستخلص

أن الشركات المساهمة العامة تعمل على استغلال المشروعات التجارية الكبيرة وذلك لقدرتها على جمع الأموال التي تلزم لقيام هذه المشاريع، وهذا النوع من الشركات هيمن على أهم جانب من النشاط الاقتصادي في الكثير من دول العالم.

والسبب في قدرة هذا النوع من الشركات على جمع الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الكبيرة هو مزايا النظام القانوني للشركاء ومن أهمها رأس مال الشركة الذي يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة وقابلة للتداول، أما عن مسؤولية الشركاء في هذا المجال تتحدد حسب الأسهم التي يملكها في الشركة. فهذه المزايا هي التي جعلت أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم في هذا النوع من الشركات، فتخفيض قيمة السهم تجعل حتى صغار المدخرين إلى استثمار أموالهم في هذه الشركات وتكوين رؤوس أمواله كما أن تحملهم جزء من المسؤولية تجعلهم يشعرون بنوع من الأمان.

ومن الناحيتين القانونية والأخلاقية يجوز القيام بعمليات بيع شراء الأسهم وذلك بناء على المعلومات التي يتم جمعها من السوق المالي أو من خلال المعلومات التي من الممكن الحصول عليها من الشركة ذاتها. لكن المشكلة التي تحصل هو أن تكون هذه المعلومات قد تم الحصول عليها من مصادر سرية، وهذه المعلومات لم يطلع عليها الا عدد قليل من الأشخاص بحكم موقعهم أو بحكم العلاقات التي يكونها هؤلاء الأشخاص، هذا سوف يؤدي إلى انتهاك في عدالة السوق المالية. وهذا سوق يقوض الثقة بسوق الأوراق المالية ويؤدي أيضاً إلى إحجام أشخاص كثيرين عن الاستثمار في الأسهم وبالتالي انخفاض قيمتها وهذا سوف يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الشركات المساهمة العامة، المشروعات التجارية، الأسهم،

النشاط الاقتصادي، النمو الاقتصادي.



Abstract

Public shareholding companies exploit large commercial projects due to their ability to collect the funds required for the establishment of these projects, and this type of company dominated the most important aspect of economic activity in many countries of the world.

The reason for the ability of this type of company to collect the necessary funds to carry out large projects is the advantages of the legal system for the partners, the most important of which is the company capital, which is divided into low-value and negotiable shares. As for the partner's responsibility in this field, it is determined according to the shares they own in the company. These advantages are what prompted the owners of capital to invest their money in this type of companies, as the decrease in the value of the share makes even the small savers to invest their money in these companies and build up its capital, and bearing part of the responsibility makes them feel of kind of security.

From the legal and ethical standpoints, it is permissible to carry out sales and purchase of shares based on information collected from the financial market or through information that can be obtained from the company itself. But the problem that occurs is that this information has been obtained from confidential sources, and information has only been seen by a few people by virtue of their position or by virtue of the relationships that these people have, and this will lead to a violation of the fairness of the financial market. This is a market that undermines confidence in the stock market and also leads to the reluctance of many people to invite in shares and thus lower their value, and this will lead to obstruction economic growth.

Key words: Public shareholding companies, Commercial project, Economic activity, Economic development



المقدمة

أولاً : موضوع البحث

أن المساهمين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية يجب أن يكون لديهم علم بكافة المعلومات التي تتعلق بأسهم الشركات المساهمة العامة التي يتم تداول الأسهم الخاصة بها في السوق.

ويحق لكل مساهم أو مستثمر أن يطلع على هذه المعلومات، وعلى أساسها يتخذ قراره بالاستثمار في أسهم هذه الشركة أو تلك، وبالمقابل فيحق لهم التخلي عن أسهم معينة إذا تبين لهم أنها غير مثمرة.

أما إذا لم تعلن الشركة عن المعلومات الخاصة بها، فيجب على القائمين على هذه الشركات عدم تفضيل بعضهم على البعض الآخر من خلال إطلاعهم على المعلومات دون عرضها على الجميع، فهذا سيؤدي إلى عدم تحقيق المساواة بينهم، هذا الحق الذي كفلته دساتير الدول كافة، ومنها الدستور العراقي لسنة 2005، إذ نصت المادة 14 منه على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

أن المعلومات التي تتعلق بهذه الشركات لا توجه إلى الجمهور مباشرة وإنما تكون موجهة إلى هيئة الأوراق المالية، وهذه الأخيرة هي التي يكون لها القرار بأن هذه المعلومات ضرورية أم لا والتي على أساسها يمكن حماية المستثمرين.

ثانياً : أهمية البحث

أن موضوع المسؤولية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة له أهمية كبيرة من حيث كون أن نشر المعلومات الخاصة بهذا النوع من الشركات يؤدي إلى إثارة المسؤولية على من يحاول القيام بذلك وبالتالي يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة الجمهور بها، إضافة إلى ذلك أن فرض هذه المسؤولية هو لحماية مصلحة عامة، لأن

استغلال تلك المعلومات التي تؤثر على أسعار الأسهم تمثل اعتداء على مصلحة عامة تتجسد في حماية مبدأ المساواة بين المساهمين، وتحقيق شفافية سوق الأوراق المالية.

ثالثا : إشكالية الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسية في هذا البحث مدى تطبيق المسؤولية بنوعيتها المدنية والجزائية على من يحاول تسريب المعلومات عن أسهم هذه الشركات وعلى من تطبق هذه المسؤولية على الفاعل الرئيسي فقط أم على الشريك أيضا.

رابعا : منهجية البحث

سنتناول بحثنا هذا وفق المنهج الوصفي من خلال بيان ما يتعلق بأنواع المسؤولية التي ستفرض على من يتعامل بالأسهم المحظورة من خلال إشاعة المعلومات التي تتعلق بها وكذلك المنهج التحليلي من حيث تحليل النصوص التي تتعلق بموضوع دراستنا من حيث التعليق عليها بالإضافة أو التعديل.

خامسا : هيكلية الدراسة

سنتناول البحث من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية التي تفرض على من يقوم بالتعامل بالأسهم المحظورة أما في المبحث الثاني فسنتناول المسؤولية الجنائية التي تفرض على مرتكب جريمة الاعتداء على هذه الشركات. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات التي تخص الموضوع.



المبحث الأول المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة المحدودة

واستناداً إلى ذلك سنبحث في هذا المطلب المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا النوع من التعامل من حيث تناول الأحوال التي تنشأ بها المسؤولية والآثار المترتبة على العقد والتكييف القانوني لهذا التعامل المحظور، لذلك سنحاول أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحت في الأول منه قيام هذا النوع من المسؤولية وأثرها على العقد ووسائل الدفع، وفي الفرع الثاني نبحت في تكييف هذا النوع من المسؤولية عن التعامل المحظور وكالاتي:

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية وأثرها على العقد ووسائل الدفع

إذا ما تم التعامل بأسهم الشركات المساهمة العامة المحظورة فإن المتعامل بها سوف يخل بالتزامين أو مشكلتين الأولى تتمثل في إخفاء معلومات عن الطرف الآخر وهذه المعلومات تؤثر على أسعار الأسهم التي تم التعامل بها والثانية إساءة استغلال المعلومات التي تخص الشركة وقد وصلت إلى علمه بحكم المهنة أو الوظيفة التي هو فيها. إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر مخالفة لأحكام القوانين التي تمنع تداول الأسهم بناء على معلومات داخلية تتعلق بالأسهم الخاصة بتلك الشركة.

واستناداً إلى ذلك فإننا سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول منه أطراف المسؤولية المدنية وطبيعتها وأركانها وفي الفرع الثاني نتناول أثر مخالفة الحظر على العقد وفي الفرع الثالث نتناول وسائل نفي المسؤولية وكالاتي:

الفرع الأول: أطراف المسؤولية المدنية وطبيعتها وأركانها

إن الأشخاص الذين يتعاملون بأسهم الشركات المساهمة العامة إما أن يكونوا متعاملين أساسيين أو متعاملين ثانويين، كذلك الحال بالنسبة للأسهم إما أن يكون التعامل بأسهم الشركة التي يعمل بها أو تكون الأسهم تابعة لشركة أخرى. إضافة إلى ذلك فإن من

يتعامل بأسهام هذا النوع من الشركات يجب أن يلتزم بثلاث التزامات تتمثل في عدم استغلال المتعامل بالأسهام المعلومات التي حصل عليها، ولا يجوز له تسريب هذه المعلومات إلى الغير، أما الالتزام الثالث والأخير فلا يجوز له نشر هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة. واستناداً إلى ذلك فإننا سنتناول في هذا الفرع أطراف هذا النوع من المسؤولية وطبيعتها، أما في النقطة الثانية فسنتناول أركان هذه المسؤولية.

أولاً: أطراف المسؤولية المدنية وطبيعتها:

أن أطراف المسؤولية المدنية تتعدد وهم كالاتي:

- 1 - قد تقوم العلاقة بين المتعامل الأساسي والشركة التي يعمل بها أو التي يرتبط بها، فعندما يعمد المتعامل في هذه الحالة إلى تسريب المعلومات واستغلالها فإن المسؤولية التي تنهض هنا هي مسؤولية عقدية والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا المتعامل متعاقد مع الشركة التي يعمل بها أو يرتبط بها وبالتالي يقع على عاتقه التزام الأمانة والإخلاص تجاه الشركة التي يعمل بها وكذلك ملزم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الشركة ويجب أن لا يعمل على استغلال هذه المعلومات لتحقيق منافع شخصية له سواء أكانت مادية أو معنوية، ففي حال استغلال المعلومات الخاصة بالشركة أو المعلومات السرية يعد ذلك مخالفة قانونية وإساءة استعمال السلطة.
- 2 - وقد تقوم العلاقة بين المتعامل الثانوي والشركة التي حصل على معلوماتها الداخلية وقام بالتعامل بأسهمها على أساس تلك المعلومات ففي هذه الحالة يسأل المتعامل الثانوي مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)⁽¹⁾، والسبب في تحقق هذه المسؤولية هو عدم وجود عقد بين الطرفين.
- 3 - العلاقة التي تقوم بين المتعامل سواء أكان أساسياً أم ثانوياً مع الشخص الثاني الذي أبرمت معه الصفقة⁽²⁾، فإذا تم إبرام هذه الصفقة فإن المسؤولية تكون عقدية وليس تقصيرية والسبب في ذلك يعود إلى أن التعامل يفرض على المتعامل التزام بموجب العقد المبرم بينهما بالمصارحة بالمعلومات

1- د. غنام محمد غنام، تحريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، جامعة الكويت، 1996، ص 12 وما بعدها.

2- يقصد بالصفقة التداول التي يتم بين وسيطين لشراء أو بيع الأسهم بناء على تفويض العميل الخطي



الداخلية السابقة على التعاقد⁽¹⁾، فلا يجوز للوسيط القيام بأية عملية على الأسهم لصالحه أو لصالح عملائه بناء على تلك المعلومات التي تتعلق بالأسهم⁽²⁾. كذلك يمكن أن تطبق أحكام التغيرير مع الغبن، والسبب في ذلك يعود إلى أن عدم الإدلاء بالمعلومات السرية الخاصة بالأسهم تمكن المتعاقد الآخر عدم إبرام الصفقة، فما كان أن يبرمها لو علم بتلك المعلومات⁽³⁾. ففي حال إعلامه بها قبل إبرام الصفقة فإن ذلك سيساعده في اتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الصفقة⁽⁴⁾.

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية:

لقيام المسؤولية المدنية يتطلب أن يكون هناك إخلال بالالتزام بالعقد من خلال القيام بفعل غير مشروع وأن ينسب هذا الفعل غير المشروع إلى المتعامل بحيث يترتب عليه ضرر إضافة إلى وجود علاقة سببية بينهما وكالاتي:

1 - **الخطأ:** ويتمثل في التعامل المحظور باسم الشركات المساهمة العامة، ويتم ذلك من خلال بيع وشراء الأسهم الخاصة بهذه الشركة استناداً إلى المعلومات الداخلية الخاصة بهذه الاسم، وهذه المعلومات قد تؤثر على الأسعار في حال لو أعلنت للجمهور، سواء أكان ذلك التعامل قد تم من قبل المتعامل الأساسي أو الثانوي⁽⁵⁾.

ونعتقد أن هناك فرق في التعامل بالمعلومات السرية بين المتعامل الأساسي والثانوي والسبب في ذلك إن المتعامل الأساسي يكون على علم بهذه المعلومات كرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام والمدير المالي والمدقق

1- محمود مصطفى حسن محمد، النظام القانوني لعقد إدارة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، بلا سنة طبع، ص 52.

2- د. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993، ص 124

3- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ط 4، 1987، 248

4- د. أميرة صدقي، النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة لها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 190.

5- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المصحح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، 176.

الداخلي إلا إذا اثبت عدم علمه بهذه المعلومات أما بالنسبة للمتعاملين من غير هؤلاء الأشخاص والمتعامل الثانوي الذي لا علاقة له بالشركة ولا علم له بالمعلومات الداخلية للشركة والأسهم فيتطلب الأمر إثبات علمهم بهذا النوع من المعلومات غير المعلنة التي تعاملوا بالأسهم بناء عليها.

2 - الضرر: وهو أن ينتج عن التعامل بالأسهم الخاصة بشركات المساهمة العامة نتيجة المعلومات السرية وغير المعلنة الخاصة بهذه الأسهم ضرراً بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بالتعامل بها (المضرور) ⁽¹⁾.

3 - العلاقة السببية: إذا ما تم التعامل بالأسهم داخل السوق المالية سيتم فرز حالة قانونية لا مثيل لها وهي انه على الرغم من وقوع ضرر وإلحاق المضرور به، إلا أن من احدث الضرر غير معروف أو يكون مجهول الهوية، ففي هذه الحالة لا يمكن أن توجد رابطة سببية بين الضرر ومحدثه ⁽²⁾. لأن التعامل بالأسهم التي تتم يومياً هي الآف الصفقات يتعذر معها معرفة شخصية المتعاملين مع بعضهم البعض، فكما هو معروف أن الصفقات تبرم عن طريق لوحة البيانات عند تطابق أوامر البيع أو الشراء المقدمة من الوسطاء، فهذه اللوحة الخاصة بالبيانات لا تحدد شخصية البائع والمشتري ⁽³⁾. وبالتالي لا يمكن ان تعقد صفقة خارج هذه البورصات، فلا يجوز للوسيط أن يقوم بتداول الأسهم باسم عملائه إلا كما ينص على ذلك قانون الأوراق المالية المعمول به في الدول والأنظمة والتعليمات الصادرة وكذلك وفق القرارات القضائية ⁽⁴⁾. فالوسطاء يتولون عملية إعطاء كل عميل رمز معين، إذا ما حصل توافق في سعر البيع والشراء لوسيطين من الوسطاء يقومان بإنهاء الصفقة ⁽⁵⁾.

1- المرجع نفسه، ص 178

2- د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص 192

3- المرجع نفسه، ص 195

4- د. ادوار عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة)، بدون دار نشر، 1970، ص 78.

5- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص 180.



من هذا يتضح أن وسيط البائع لا يعرف شخصية عميل الوسيط المشتري، والعكس صحيح، إلا انه يمكن الرد على هذا القول بالآتي:

أولاً: لا بد من أن تظهر شخصية البائع والمشتري لأن هناك تعامل يتم داخل السوق المالية ويتم ذلك من خلال شراء أسهم شركة أخرى من أجل تملكها⁽¹⁾.

ثانياً: قد يجري تعامل داخل البورصة وتظهر فيه شخصية البائع والمشتري من خلال إجراء المزايدة العلنية، من خلال بيع مجموعة من الأسهم دفعة واحدة⁽²⁾.

ثالثاً: من الممكن أن تطبق وسائل تقنية حديثة فيما يتعلق بتداول الأسهم هذه الوسائل تكون كفيلة بمعرفة البائع والمشتري (المتعاقدين) وبالتالي تكون هناك رابطة عقدية مباشرة بينهما، ففي هذه الحالة إذا ما حصل ضرر من احدهما تجاه الآخر يجوز للطرف المتضرر إثبات علاقة السببية بين الفعل والضرر⁽³⁾.

وهنا يمكن أن يثار التساؤل الآتي: ما هو الأساس الذي يمكن الاستناد اليه في تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين على المتعامل أدائه للغير إذا ما وقع ضرر وتحققت العلاقة السببية بين الفعل والضرر؟

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول إذا ما كان الضرر قد أصاب الشخص فإن المشرع يعمل على حمايته من خلال تعويض الضرر الذي أصابه والربح الذي فاتته⁽⁴⁾، أما إذا كان المشرع يعمل على حماية المعلومات الداخلية للشركة فإن التعويض يتحدد بالضرر الذي أصاب مالك هذه الشركة⁽⁵⁾، فهنا الشخص المتعامل يكون مسؤول عن الضرر الذي أحدثه للشركة⁽⁶⁾. أما إذا كانت المصلحة هي الحفاظ على سمعة السوق، فإن التعويض يتحدد بالربح الذي حصل عليه المتعامل المستغل للمعلومات الداخلية الخاصة بالشركة. ففي هذه الحالة يعاقب هذا الشخص بغرامة يحددها القانون إضافة إلى غرامة لا تقل عن

1- د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، 1998، ص 46

2- د. محسن شفيق، الوجيز في القانون التجاري، 1967، بلا، ص 58.

3- د. احمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الدراسات

القانونية، جامعة أسيوط، العدد السادس عشر، 1994، ص 39.

4- د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 235.

5- المرجع نفسه، ص 237.

6- د. منير ابراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1995، ص 187.

ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة⁽¹⁾.

وفي كل الأحوال يخضع طلب التعويض للقواعد العامة للتقاضي، أي أن يلجأ المتضرر إلى القضاء من خلال رفع دعوى التعويض⁽²⁾.

إلا أن الذي يلاحظ على طريق التقاضي انه يحتاج إلى مدة طويلة ليحصل المتضرر على حقوقه إضافة إلى انه طريق مكلف، فقد عملت الدول على إنشاء هيئة الأوراق المالية⁽³⁾، وذلك من أجل حماية المستثمرين في الأسهم وتنظيم سوق رأس المال من المخاطر التي قد تلحق به⁽⁴⁾. وفي رأينا إن من يلحق به الضرر يحق له أن يطلب التعويض من هذه الهيئة وتكون بمثابة الحكم عند طلب التعويض. وبذلك يكون أمام المتضرر طريقان للحصول على التعويض إما باللجوء إلى القضاء من خلال رفع دعوى أمام المحاكم أو اللجوء إلى التحكيم⁽⁵⁾ الذي يتمثل في هيئة الأوراق المالية.

وهذا القول ليس غريبا على سوق تداول الأوراق المالية، فالنظام المصري أيضا جعل التحكيم في منازعات سوق المال إجباريا، حسب ما نص عليه قانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992⁽⁶⁾.

1- في بريطانيا لا تزيد الغرامة عن 5000 جنيه إسترليني و / أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر إذا نظرت الدعوى أمام محكمة الصلح، أما في حال نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات فإن العقوبة تكون بغرامة مادية ليس لها سقف، و / أو السجن لمدة لا تزيد عن 7 سنوات تراجع المادة 61 من قانون العدالة الجنائية البريطاني، علما أن العقوبة السابقة التي كانت مفروضة بموجب المادة 108 من قانون الشركات البريطاني لسنة 1990 هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة و / أو غرامة لا تزيد عن 1000 جنيه إسترليني والحبس لمدة لا تزيد عن 10 سنوات و / أو الغرامة لا تزيد عن 200,000 ألف جنيه إسترليني.

2- د. منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 189.

3- المرجع نفسه، ص 191.

4- د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 48.

5- التحكيم يختلف عن الصلح من حيث انه ليس أداة ذاتية لحل النزاع،، فالحل الذي يتيح للمسألة المتنازع عليها ليس حلا رضائيا وإنما هو حل مفروض على أطراف النزاع. ومن ناحية أخرى هو ليس حلا علويا كالقضاء الذي يستهدف إنزال حكم القانون على الواقعة المتنازع عليها بل هو بالأساس يعمل على المحافظة على هذه العلاقات واستقرارها واستمرارها ويتم ذلك من خلال فرض حل يقوم على الفهم الوثيق للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المتنازع عليها والتوفيق بينهما قدر الإمكان، يراجع د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق المال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 195.

6- نصت المادة 52 من القانون على أن ((يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره)).



ما في العراق فعند الرجوع إلى قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991 فنجد انه أيضا أشار إلى اللجوء إلى لجنة تحكيم تشكل لغرض الفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق⁽¹⁾. ومن خلال مراجعة النص الخاص بتشكيل لجنة التحكيم يتبين أنها أقرنت اللجوء إلى التحكيم بالتعامل بالسوق. فمتى ما تعامل الشخص بالسوق أقر الموافقة باللجوء إلى التحكيم في حال حدوث منازعات في هذا المجال.

من كل ما تقدم يتضح إن المشرع كان واضحا في النصوص القانونية بتعويض المتضرر من التعامل في الأسواق المالية من خلال اللجوء إلى المحاكم العادية للنظر في الدعوى التي يرفعها أمامها أو باللجوء إلى هيئة التحكيم والتي هي هيئة الأوراق المالية أو لجنة تشكل لهذا الغرض.

الفرع الثاني: أثر مخالفة الحظر على العقد

إذا ما تم إبرام عقد بين المتعامل في الشركة المساهمة وبين الطرف الآخر على أساس استغلال المعلومات الداخلية المحظورة (السرية)، فهنا يثور تساؤل هل يعد هذا العقد باطلا أم موقوفا، أم انه يعد مشروعا ؟

تمت الإجابة على هذا التساؤل من خلال الرجوع إلى قانون الشركات حيث نص على أن " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة، أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق أحكام هذه المادة "⁽²⁾.

1- نصت المادة 49 من القانون على أن ((أولا : تشكل بقرار من الوزير لجنة تحكيم يرأسها قاض من الصنف الثاني في الأقل يختاره وزير العدل وعضوية اثنين من أعضاء المجلس تكون مهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق ويعتبر التعامل في السوق إقرارا بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. ثانيا : تكون قرارات لجنة التحكيم ملزمة لطرفي النزاع.....))

2- تراجع المادة 166 من قانون الشركات الأردني

ان حظر التعامل بالأسهم يستهدف بالدرجة الأساس النظام الاقتصادي بشكل عام، وينضوي تحت ذلك حماية الطرف الثاني والشركة التي يتم التعامل بأسهمها وسوق الأوراق المالية والمعلومات الداخلية التي لها قيمة مالية، فقد عاقب قانون سوق الأوراق المالية كل من يتداول الأسهم او يحمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية أو يستغل معلومات داخلية أو سرية من أجل تحقيق منافع مادية أو معنوية له أو لغيره بعقوبة جزائية إذا ما تم مخالفة القانون المذكور⁽¹⁾، فالعقد في هذه الحالة يكون مخالف للقانون وللنظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

كذلك يكون الحكم نفسه إذا ما تم استغلال المعلومات الداخلية من قبل المتعامل الثانوي أو الأساسي من غير أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التي تم التعامل باسمها⁽³⁾

الفرع الثالث: نفي المسؤولية

لكي تقوم المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك إخلال بالتزام عقدي أو وقوع عمل ضار (غير مشروع)، وفي كل الأحوال يجب أن ينسب هذا الفعل الضار وغير المشروع الى المتعامل وهذا الفعل يسبب ضرر للطرف الآخر، ومن ثم ان تكون هناك علاقة سببية. أما من حيث عبء الإثبات يقع على المدعي الذي أصابه الضرر يكون على الطرف الآخر الذي أصابه الضرر أو الشركة التي يتعين عليها إثبات قيام المتعامل بالأسهم من خلال البيع والشراء في البورصة انه تم بناء على معلومات سرية خاصة بهذه الشركة التي تم التعامل بأسهمها، حيث يجوز للشركة إثبات ذلك ومن خلال جميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب أو التسجيلات الصوتية... الخ من الطرق الأخرى⁽⁴⁾.

1- مراجعة قانون سوق بغداد للأوراق المالية وقانون الشركات

2- مراجعة القانون المدني العراقي

3- في بريطانيا لم ينص المشرع صراحة على البطلان، والجدل لا يزال قائماً حول هذه المسألة واعتبار العقد هنا غير باطلاً، يراجع د. عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها.

4- في بريطانيا على المدعي إثبات قيام المتعامل باستغلال المعلومات الداخلية بدليل قاطع لا يقبل الشك أما المدعي عليه فيمكن دحض الدليل وبالتالي نفي المسؤولية بالقرائن المرجحة التي قد لا تصل الى الدليل القاطع بحيث يستطيع المتعامل وفقاً للقرائن المرجحة إثبات انه استغل المعلومات الداخلية للشركة لتحقيق غرض مشروع، وذلك حسب المادة 53 من قانون العدالة الجنائية البريطاني. وبالمقابل يجوز للمدعي عليه ان ينفي المسؤولية عن نفسه. وبموجب القانون الأردني يستطيع المدعي عليه دحض المسؤولية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف وغيرها من الأساليب الأخرى حسب المادة 13/ج من قانون سوق الأوراق المالية الأردني.



أما من حيث أهم الأسباب التي تؤدي إلى نفي المسؤولية فتتمثل في النقاط الآتية:
1 - عدم توقع تحقيق الربح أو تفادي الخسارة:

إن المسؤولية المدنية لا يمكن أن تقوم إذا كان المتعامل بأسهم الشركة لم يتوقع لحظة التعامل بالأسهم ان هذا التعامل سينتج عنه أرباح أو يحقق خسارة، فالمعلومات التي حصل عليها قد تكون معلومات لها تأثير على أسعار الأسهم التي تم التعامل بها⁽¹⁾. وهنا يعتد بنية المتعامل لحظة التصرف، فالمعيار الذي يمكن الاستناد اليه لدفع المسؤولية عنه هو معيار شخصي يعتمد على نية إبرام التصرف وأهم مثال يمكن أن يساق في هذه الحالة قيام المتعامل بشراء الأسهم لغرض تفادي السيطرة على الشركة.

2 - قيام المتعامل بإبرام العقد في كل الأحوال:

ففي هذه الحالة يمكن للمتعامل بالأسهم نفي المسؤولية عنه إذا اثبت انه كان سيتعامل بأسهم هذه الشركة حتى لو لم يحصل على تلك المعلومات الداخلية الخاصة بتلك الأسهم، أي أن هذه المعلومات لم تكن تعد حافز لهذا المتعامل لكي يبرم العقد⁽²⁾.

ان الدفاع في هذه الحالة يعتمد على نية معقودة في ذهن المتعامل بالقيام بإبرام العقد قبل علمه بهذه المعلومات غير العلنية، ويشترط في هذه النية ان يكون هناك دليل مادي لإثباتها ومثال ذلك بيع المتعامل بالأسهم هذه الأسهم بسبب ضائقة مالية مر بها وليس بسبب انه علم بهذه المعلومات الداخلية غير المعلنة⁽³⁾.

3 - الاعتقاد بالكشف عن المعلومات بشكل واسع قبل التعامل أو قبل تشجيع الغير

على التعامل

يحق للمتعامل نفي المسؤولية عنه إذا أثبت انه اعتقد ان المعلومات التي بحوزته قد تم الكشف عنها بشكل واسع لاعتبارها معلنة، وبما يضمن عدم تضرر أي شخص يتعامل بالأسهم من دون ان يكون حائزاً لتلك المعلومات، وهذا الدفاع يتعلق بنفي القصد الجرمي⁽⁴⁾.

1- د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، 344

2- المرجع نفسه، 245.

3- د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 52

4- د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 346.

من كل ما تقدم يمكن القول ان نفي المسؤولية المدنية تستند على أساس واحد يتعلق بالمعلومات الداخلية (غير المعلنة) لأسهم الشركة، إذ لم تكن تلك المعلومات هي السبب في إبرام عقد التعامل بالأسهم الخاصة بتلك الشركة.

المطلب الثاني: تكيف المسؤولية المدنية الناجمة عن التعامل المحظور

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالشركات التجارية والقوانين الأخرى للدول ومنها العراق نجد إنها لم تنظم مسألة المسؤولية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركة وإنما اكتفت بالرجوع الى القواعد العامة الخاصة بالتدليس الذي يتم ممارسته من قبل احد أطراف العقد على الآخر.

ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يستدعي منا تحديد تلك القواعد التي من الممكن الرجوع إليها في هذا المجال، إذ سنبحث في هذا المطلب الإخلال بالتزام قانوني وبواجب الصدق والامانه ونظرية إفشاء الأسرار التجارية والتدليس والإثراء بلا سبب على حساب الغير وذلك في ثلاث فروع وكالاتي

الفرع الأول: إخلال المتعامل بالزام قانوني

ان هذا الحال يفترض وجود نص قانوني يفرض الحظر على استغلال المعلومات الداخلية والسرية المتعلقة بأسهم الشركة وذلك لتحقيق مصلحة المتعامل أو تحقيق مصلحة الغير، وهذا الحظر ورد في قوانين الشركات ومنها قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل وكذلك قان نون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991، وكذلك الحال في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، إذ نص في المادة 166 منه على ان "منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة. ويحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها ان يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل



إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية".

من هذه النصوص يتضح أن المشرعين وضعوا نصوصاً صريحة تحظر التعامل بالمعلومات السرية المتعلقة بأسهم الشركة، وفي حال مخالفة النص فإن ذلك يترتب مسؤولية على من قام بالتعامل بهذه المعلومات.

أما بالنسبة للقانون البريطاني فقد حدد عدد من النشاطات التي تعتبر محظورة بموجب القانون ومن هذه النشاطات ما يأتي:

- 1 - شراء الأوراق المالية أو بيعها استناداً إلى معلومات تعلق بأسهم الشركة.
- 2 - دفع الغير وتشجيعه على شراء أو بيع الأسهم بناء على المعلومات المتعلقة بهذه الأسهم.

- 3 - الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بأسهم الشركة إلى الغير لأسباب لا تتعلق بتأدية الوظيفة أو عمله في الشركة⁽¹⁾.

فهذه المعلومات تتعلق بالشركة لا يمكن المتاجرة بها أو نقلها إلى شخص آخر فهي تعد منقول معنوي له قيمة مالية.

إلا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به والسبب في ذلك أن الكثير من القوانين لا تنص على المسؤولية الخاصة بهذه المسألة وإنما ترجع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تحدد الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

الفرع الثاني: الإخلال بواجب الصدق والأمانة

ان هذه النظرية تفترض وجود علاقة بين طرفين يترتب على عاتقهما واجب خاص يتمثل في الصدق في إقامة هذه العلاقة والتحلي بالأمانة في الأعمال التي يتولى القيام بها نيابة عنه. لذلك على من يتحلى بهذا الالتزام ان لا تتنازع مصالحه مع مصالح الشخص الذي يلتزم تجاهه بواجب الصدق والأمانة⁽²⁾.

1- تراجع المادتين 52 و 53 من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة 1993.

2- أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 90.

ان محور هذه النظرية هو الصدق ومصارحة الطرف الآخر وبكل أمانه وثقة عن كافة المعلومات التي تتعلق بالعقد الذي تم بينهما في ما يتعلق بالأسهم التي تم إبرام العقد بشأنها ومنها عدم إفشاء المعلومات، وعدم استغلال أموال الطرف الآخر للحصول على منفعة شخصية، وإذا ما تم الإخلال بهذا الالتزام وجب على من أخل به دفع الفائدة التي حصل إليها إلى الطرف المتضرر⁽¹⁾.

وأخذت بهذه النظرية كل من القانون العراقي في قانون سوق بغداد للأوراق المالية والقانون الأردني والقانون البريطاني⁽²⁾.

لكن مع كل ذلك تعرض هذا الالتزام الى النقد ذلك لأنه محدود النطاق ولا يسري في كل الأحوال وفي كثير من الدول الا على عضو مجلس الإدارة في الشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها كما في القانون البريطاني وبالتالي لا يلتزم هذا العضو تجاه الأعضاء المساهمين بالالتزام بالصدق والأمانة ومن باب أولى ان هذا الواجب لا يلتزم به هذا العضو تجاه المساهمين في الشركات الأخرى التي يتعامل عضو مجلس الإدارة بأسهمها. كذلك ان هذا الالتزام لا يسري بين المتعامل في الشركة مع المتعامل الثانوي أو الطرف الآخر في التعاقد. وإذا ما أخل عضو مجلس الإدارة بهذا الالتزام يقع على الشركة عبء إثبات هذا الإخلال حتى تتمكن من الحصول على التعويض وتحميل هذا العضو المسؤولية المدنية. وهذا لا يتحقق الا من خلال الإثبات لأن بدون تحقق الضرر لا يمكن التعويض⁽³⁾. واستناداً إلى ما تقدم لا يمكن ان يصلح الالتزام بهذا الواجب أساساً لتحقيق المسؤولية المدنية، لذلك اتجه الفقه إلى نظريات أخرى.

الفرع الثالث: النظريات الأخرى لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية

هناك نظريات أخرى لجأ إليها الفقه لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية التي تفرض على من يحاول إفشاء الأسرار الخاصة بالشركة وبأسهم هذه الشركة وسنحاول ان نبين في هذا الفرع أهم تلك النظريات:

1- المرجع نفسه، ص 92

2- تراجع المواد 148/ج و 166 و 133/أ من قانون الشركات الاردني والمادة 422 من قانون العقوبات الاردني وكذلك مراجعة قانون العدالة الجنائية البريطاني.

3- د. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 484.



أولاً: نظرية إفشاء الأسرار التجارية:

تهدف هذه النظرية إلى المحافظة على أسرار الشركة وأسهمها وعدم إفشائها دون الحصول على موافقة صاحبها، وهذه النظرية أوسع من سابقتها، إذ تتطلب للتمكن من تطبيقها وجود ثلاث شروط الأول منها أن تكون معلومات الأسهم والشركة بطبيعتها سرية لا يمكن الإفصاح عنها والثاني وجود التزام على طرف بأن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشرط الثالث يتمثل في استعمال غير مشروع لهذه المعلومات (1).

فإذا ما تحقق شرط المحافظة على هذه المعلومات التي تعتبر بطبيعتها لا يمكن الإفصاح عنها ففي هذه الحالة يحظر على من يحافظ عليها استعمال هذه المعلومات أو إذاعتها أو بيع أو شراء الأسهم أو تحريض الغير على ذلك أو التصريح بها بغير الأحوال التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، لأن ذلك سيؤدي إلى الحصول على منفعة شخصية له أو لغيره والأضرار بصاحب تلك المعلومات التي قام بنشرها الطرف الآخر (2). فالشرط الوحيد المطلوب في هذه الحالة أن تكون المعلومات التي تؤدي إلى أعمال المسؤولية المدنية سرية، ومن شأن إذاعة هذه المعلومات الأضرار بمصلحة صاحب المعلومات أو أنها تؤدي إلى تحقيق مصلحة خاصة لشخص معين. أما إذا كانت هذه المعلومات علنية ومباحة للجميع فإنها لا تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية.

مع ذلك نجد ان هذه النظرية تعرضت للانتقاد، إذ أنها لا تشمل المتعامل الثانوي الذي حصل على هذه المعلومات السرية، فهذا الشخص يستطيع أيضا العمل بهذه المعلومات وإذاعتها رغم انه لا تربطه بالشركة أي علاقة خاصة وبالتالي فإنه لا يلتزم بواجب الحفاظ على سرية المعلومات، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه النظرية لا تسعف الطرف الآخر الذي تعاقد مع المتعامل الذي تعرض الى الضرر بالفعل نتيجة إفشاء المعلومات السرية، أي ان هذه النظرية تتعلق فقط بالعلاقة بين المتعامل والشركة صاحبة

1- د. أحمد ملحم، مرجع سابق، ص 96.

2- نصت المادة 355 من قانون العقوبات الأردني على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها اوالى من لا تتطلب طبيعة وظيفة ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة وكان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوما او مخططات او نماذج او نسخ منها دون ان يكون له حق الاحتفاظ بها او دون ان تقضي ذلك طبيعة وظيفته، ومن كان بحكم مهنته على علم بسر وإفشاء دون سبب مشروع ".

هذه المعلومات السرية وهذا يعني ان المتعاقد لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي إصابته نتيجة إفشاء هذه المعلومات⁽¹⁾. واستنادا الى ذلك لا يمكن لهذه النظرية ان تصلح لتكييف مخالفة التعامل بالأسهم بالصورة المحظورة في كل الحالات والصور.

ثانياً: التدليس⁽²⁾

ويقصد به ((استخدام طرق احتيالية قوليه أو فعلية تحمل أحد أطراف العقد على التعاقد بحيث انه ما كان ليرضى بالعقد لو تبين حقيقة الأمر))⁽³⁾ وهذا يعني ممارسة الخداع من قبل طرف متعاقد تجاه الطرف الآخر وبوسائل احتيالية سواء أكانت قوليه أو فعلية حملت الطرف الأخير على إبرام العقد، فيكون رضاه في هذه الحالة معيباً، فلو كانت المعلومات واضحة أمامه لا يمكن له ان يبرم العقد لكن تم ممارسة التدليس تجاهه لحمله على إبرام هذا العقد حسب ما أشار اليه القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل⁽⁴⁾.

ان التعامل بالأسهم داخل سوق البورصة يكون بين وسطاء معتمدين وليس بين البائع والمشتري، لذلك فإن السكوت عن الإدلاء بالمعلومات او وقائع التعاقد وملابساته لا يرقى الى التدليس، الا إذا كان السكوت إخلاقاً بواجب الصدق المفروض بموجب القوانين. وعلى الرغم من كل ذلك الا ان هذه النظرية وجهت لها سهام النقد أيضاً من حيث عدم كفايتها لتحديد نطاق المسؤولية المدنية والسبب في ذلك يعود الى ان التدليس يفترض توجيه حيل معينة من متعاقد تجاه الطرف الآخر من أجل حمله على إبرام العقد.

1- د. أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 98-99.

2- يفرق القانون البريطاني بين التدليس الاحتيالي والتدليس الاهمالي والتدليس البرئ او حسن النية ويجوز في الأنواع الثلاثة للمطالبة بإبطال العقد لكن المطالبة بالتعويض يكون في النوعين الأول والثاني يراجع في ذلك د. أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 78.

3- د. عبد المجيد الحكيم، الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، ط1، مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان، 1993، 440-441.

4- نصت المادة 121 من القانون المدني العراقي على أن " 1. إذا غرر احد المتعاقدين بالآخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون.... ". ولمراجعة موضوع الغبن والتدليس يكن مراجعة د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، بلا سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة ص240.



كذلك لا تنطبق هذه النظرية على العلاقة بين المتعاملين الأساسي والثانوي والشركة التي يتم التعامل معها وبأسهمها بسبب عدم وجود علاقة بين المتعامل الثانوي والشركة، كما لا يوجد عقد تضمن في طياته تدليسا في العلاقة بين المتعامل الأساسي والشركة التي يعمل بها (1). لذلك ظهرت نظرية أخرى تتمثل بنظرية الإثراء بلا سبب وهذا ما سنتناوله في النقطة الآتية

ثالثاً: نظرية الإثراء بلا سبب

تعد هذه القاعدة من أهم وأولى قواعد القانون وهي مصدر من مصادر الالتزام نصت عليها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية. فقد أمر الله سبحانه وتعالى بعدم أكل المال الحرام استناداً الى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً" (2). وكذلك قوله تعالى " كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً" (3). من هذه الآيات الكريمة وغيرها يتبين ان هذه القاعدة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية قبل ان تنص عليها القوانين الوضعية لأهميتها في الشريعة الإسلامية.

ولو رجعنا الى القانون المدني العراقي نجد انه نص على هذه القاعدة في المواد (233-244) لكن هذه المواد لم تحدد تعريفاً محدداً للإثراء بلا سبب وإنما ترك ذلك للفقهاء، كون وضع التعاريف للمصطلحات القانونية ليس من مهمة المشرع وإنما من مهمة الفقه القانوني، فقد عرف البعض الإثراء بلا سبب بأنها (الدعوى التي يستطيع بها شخص تسبب في إثراء الغير على حسابه دون ان يكون ملتزماً قانوناً بهذا الإثراء من استرداد الذي نسب فيه) (4). كما عرفها البعض بأنها (انتقال قيمة مالية من ذمة إلى ذمة أخرى دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له) (5).

1- د. احمد ملحم، مرجع سابق، ص 102.

2- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29

3- القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 51

4- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 1974، ص 610.

5- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 1267-1268.

أما القانون المدني الأردني فقد أشار الى هذه القاعدة في المواد 193 بقولها "لا يسوغ أحد ان يأخذ مال غيره بلا سبب مشروع، فإن أخذه فعليه رده " وكذلك المادة 294 بقولها " من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك ."

من هذين النصين يتضح ان المشرع الأردني اخذ بالإثراء بلا سبب حاله حال القانون العراقي وحتى يعتبر كذلك لا بد ان تتوافر شروط أهمها كسب المال دون أن يكون هناك تصرف مكسب لهذا المال وكذلك انتقال هذا المال من ذمة شخص الى ذمة شخص آخر بدون سبب قانوني للانتقال.

وفيما يتعلق بالمعلومات السرية لأسهم الشركات وعلاقتها بهذه النظرية فيشترط توافر ثلاث شروط تتمثل في:-

- 1 - إثراء المتعامل بالأسهم بسبب استغلاله للمعلومات الداخلية السرية
 - 2 - افتقار شخص آخر أو افتقار ارتباطه بالإثراء
 - 3 - أن يكون الإثراء بدون سبب مشروع.
- فبالنسبة للشروط الأول هو ان يتمكن المتعامل بالأسهم نتيجة استغلاله للمعلومات السرية من شراء هذه الأسهم بمبلغ منخفض لأن المتعامل الآخر لا يعلم بتلك المعلومات، لأن الأخير لو كان يعلم بهذه المعلومات لقام ببيع هذه الأسهم بسعر أعلى. ويقدر الإثراء هنا بالفرق بين السعر الذي اشترى به المتعامل والسعر الأعلى الذي سيصل اليه سعر الأسهم بعد نشر المعلومات، وهذا ما يسمى بالإثراء الايجابي، أما الإثراء السلبي فهو حصول العكس من الحالة السابقة بأن يتم بيع الأسهم بسعر مرتفع بناء على معلومات سيئة تؤدي لو كانت معلومة إلى المتعامل (المشتري) إلى انخفاض أسعار الأسهم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للشروط الثاني فيتمثل في الافتقار الذي تعرض له الشخص الثاني جراء هذا التعامل بالأسهم الذي حصل نتيجة استغلال المعلومات الداخلية (السرية) والشخص الذي تعرض للافتقار هو الذي تعاقد مع المتعامل في بيع أو شراء الأسهم ويتمثل الافتقار

1- د. أحمد الملحم، مرجع سابق، ص 104.



في سعر الأسهم الذي كان سيبيع به في حال الإعلان عن المعلومات غير المعلنة، وهو في العادة يكون أعلى من السعر الذي باع به أسهمه للمتعامل⁽¹⁾.

أما بالنسبة للشرط الثالث الذي يجب أن يتوافر حتى يتمكن المتضرر المطالبة بالتعويض ان يكون الإثراء بلا سبب مشروع⁽²⁾.

على الرغم من أن هذه النظرية تطبق على الأطراف الثلاثة المتعامل والطرف الآخر والشركة إلا أنها تعرضت إلى الانتقادات، وذلك لأن مبدأ التعويض عن الإثراء يسري بصرف النظر عن مصدره، فوجود العقد بين المتعامل بأسهم الشركة والطرف الآخر الذي يكون محله أسهم الشركة تمنع من الاعتماد على هذه النظرية والسبب في ذلك يعود إلى إن العقد هو الذي يحدد حقوق والتزامات هذه الأطراف، لكن إذا كان العقد باطلاً أو لا يعتد به كأساس فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع إليه بدعوى الإثراء بلا سبب حتى وإن توافرت شروطها⁽³⁾.

بعد عرض كل هذه النظريات التي تناولناها في هذه الفروع وعلى الرغم من أنها جميعاً تعرضت للانتقادات، إلا انه يمكن القول أن التعامل بالمعلومات المحظورة عن أسهم الشركة من الممكن ان تشكل مسؤولية بحق من يتعامل بها استناداً إلى أن هذا التصرف يعد تصرفاً غير مشروع وان المتعامل قد أحل بالتزام قانوني وأخل بواجب الصدق والأمانة وعمل على إفشاء سرية المعلومات والأسرار التجارية والتغريب مع الغبن الفاحش، وهذا قول سليم بحق من يتعامل بهذه الأسهم ويعمل على إفشاء كافة المعلومات السرية عن هذه الأسهم. وهذا القول ان دل على شئ فإنه يدل على ان كل النظريات يمكن ان تحدد نطاق المسؤولية المترتبة على المتعامل.

1- د. محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص

74

2- المرجع نفسه، ص 77

3- د. عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 347

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية الناجمة عن التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة المحدودة

ان المشرعين القانونيين في جميع الدول تقوم على أساس الاهتمام بالالتزام بالإعلان عن كافة المعلومات المتعلقة بالأسهم الخاصة بالشركات المساهمة العامة والتي من شأن هذه المعلومات ان تؤثر في أسعار تلك الأسهم، الا ان الذي من الممكن ان تواجهه هذه الشركات هو ان المتعاملين بالأسهم الذين يقومون بإدارة هذه الشركة أو تلك والمطلعين على كافة المعلومات التي تتعلق بالأسهم قد يعملون على استغلال المعلومات السرية الخاصة بتلك الأسهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم الشخصية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ففي هذه الحالة يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص جنائياً عما ارتكبه من فعل الإفشاء لهذه المعلومات وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق بتجريم عدم الإفصاح عن المعلومات التي تؤثر في أسعار الأسهم والمطلب الثاني نتناول فيه الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية للتعامل المحظور بهذه الأسهم وكالاتي

المطلب الأول: تجريم عدم الإفصاح عن المعلومات المحظورة المتعلقة بأسهم الشركة المساهمة العامة

ان الشركة والوسيط ملزمين بنشر كافة المعلومات والإحصائيات المتعلقة بها في جريدة رسمية أو في أي وسيلة أخرى، وكذلك يجب إبلاغ الجهات الرسمية بها وفي المواعيد المحددة⁽¹⁾.

ويجب على هذه الشركة أن تنشر البيانات السنوية بعد ان يتم إقرارها من قبل مجلس إدارتها وصدور تقرير مدققي الحسابات عليها⁽²⁾.

1- تراجع المادة 20 من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991، وكذلك المادة 34 من قانون سوق الأوراق المالية الأردني.

2- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 54



كما يجب على الشركة المساهمة العامة ان تنشر ملخص يكون وافياً وليس مختصراً عن التقارير نصف السنوية والبيانات الخاصة بالأسهم والشركة في صحيفة يومية واحدة على الأقل وباللغة العربية⁽¹⁾.

أما إذا كانت هذه الشركة تواجه ظروفاً طارئة من الممكن أن تؤثر على نشاطها أو مركزها المالي، يجب عليها أن تعلن عنها أيضاً بموجب بيان يصدر عنها ويشترط تزويد هيئة الأوراق المالية بنسخة من هذا البيان مع المعلومات الموثقة عن هذه الظروف الجوهرية الطارئة⁽²⁾، على أن يتم ذلك خلال فترة محددة بأسبوع واحد فقط.

ان التقرير نصف السنوي الذي تقدمه الشركة إلى هيئة الأوراق المالية لا يمنع الشركة من تقديم ملخص عن هذا التقرير ونشره في الصحف⁽³⁾. وهذا يعني ان هناك التزامين يقع على عاتق الشركة في هذا المجال هو تقديم التقرير نصف السنوي وتقديم ملخص عن هذا التقرير فإذا أخلت الشركة بهذين الالتزامين يفرض عليها جزاء⁽⁴⁾.

وإذا تعرضت هذه الشركة المساهمة الى أعمال او أحداث تؤثر على النشاطات التي تمارسها او تؤثر على مركزها المالي، يجب على الشركة ان تعلن ذلك للجمهور من خلال النشر في صحيفة يومية ولمرة واحدة⁽⁵⁾، والسبب في ذلك يعود الى ان الجمهور يجب ان يكونوا على اطلاع على كل ما يتعلق بهذه الشركة التي يتعاملون معها.

ان الشركة غير ملزمة بالإفصاح عن كل المعلومات التي تتعلق بها وإنما فقط تلك التي تتعلق بنشاطها ومركزها المالي، فهناك معلومات لا علاقة للجمهور بها وهي ليست إلزامية على الشركة الإعلان عنها كتغيير الموظفين بزيادة عدد الموظفين او نقصانهم او إنهاء خدمة البعض منهم⁽⁶⁾.

1- د. محمد زكي عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1986، ص 176.

2- د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 55

3- د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 45

4- د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص 76

5- د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 46

6- د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 57

ان الشركات التي تكون ملزمة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها وبمركزها المالي هي الشركات التي تكون قد وثقت أوراقها في سوق الأوراق المالية⁽¹⁾. أما في عداها فهي غير ملزمة بالإفصاح عن تلك المعلومات.

واستنادا الى ما تقدم من معلومات فإن المسؤولية الجنائية تتحقق في حال امتنعت الشركة عن الإفصاح عن المعلومات الأساسية التي تكون مهمة للجمهور، وان هذه الشركة لم تقم بتزويد الهيئة العامة للأوراق المالية بالبيانات والتقارير الدورية المتعلقة بنشاط هذه الشركات وهذا ما يسمى بالركن المادي. أما الركن المعنوي في هذا المجال فيتمثل بصورة القصد الجنائي العام ويقصد به العلم والإرادة المنصرفة الى عناصر هذه الجريمة⁽²⁾.

ويترتب على مخالفة الشركة لهذه الالتزامات بتحقيق الركنين المادي والمعنوي فرض عقوبة الحبس إضافة إلى الغرامة⁽³⁾. ويحق للمحكمة ان لا تفرض عقوبة الحبس اذا كانت المخالفة للمرة الأولى او اذا قام المخالف بإيداع مبلغ كافي لدفع قيمة الغرامات التي قد يحكم بها شرط ان يتم دفعها قبل ان يحصل الحكم على درجة البتات. وللمحكمة ان تفرض هذه العقوبة في حالة تكرار المخالفة⁽⁴⁾.

وهنا يمكن ان يثار التساؤل الآتي:

هل ان الشركة من الممكن ان تتعرض الى العقوبة في حال مخالفة الالتزامات المتعلقة بنشر التقرير الدوري أو الطارئ والتي تتمثل في وقف الشركة عن العمل او حلها؟ للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول ان المشرع العراقي لم يقر بالمسؤولية الجنائية للشركة المساهمة من خلها وقفها او حلها في حال مخالفة نصوص القانون لأن الأشخاص المعنوية من الصعوبة بمكان معاقبتها عن جرائم استغلال المعلومات غير المعلنة. واذا ما تم الحكم بالغرامة فإن أموال الشركة المساهمة العامة هي التي تعد ضامنة وللمحكمة المختصة ان تصدر حكماً بالحجز على موجودات هذه الشركة لتضمن سداد الغرامات والتعويضات التي قد يحكم بها، ولها ان تعين قيماً على هذه الموجودات⁽⁵⁾.

1- د. محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص 177

2- تراجع المادة 218 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

3- تراجع المادة 219 من القانون ذاته.

4- د. محمد زكي عامر، مرجع سابق، ص 178

5- د. احمد الملحم، مرجع سابق، ص 58.



وهنا يمكن ان يثار التساؤل الآخر، اذا ما تم إفشاء الأسرار الخاصة بأسهم الشركة لغير الجهة التي طلبتها او القضاء وقام بتسريب هذه المعلومات قبل الإعلان الدوري عنها، فهل يمكن مساءلة هذا الشخص أم لا ؟

بالرجوع الى القانون العراقي نجد انه عاقب بالحبس على كل من يخالف أحكام قانون سوق بغداد للأوراق المالية وبالتالي فإن إفشاء هذه المعلومات لأي جهة أخرى غير مختصة تكون معاقب عليها بموجب هذا القانون (1).

وكما قلنا سابقا، ان فرض العقوبة على من يخالف أحكام القوانين تفترض وجود الأركان الآتية:

1 - **الركن المفترض:** يشترط المشرع ان يكون هناك سر حصل عليه الشخص كونه يعمل في هذه الشركة، فلا مجال لإعمال هذه المسألة عليه في حال اذا ما حصل على هذا السر لسبب آخر وأوضح مثال يمكن ان يساق في هذا المجال الكهربائي الذي يعمل على تصليح بعض الأجهزة الكهربائية الموجودة في الشركة وأثناء القيام بعمله يستطيع السماع للمناقشات التي تتم في مجلس الإدارة وهذه المناقشات تتم بمعلومات سرية عن أسهم هذه الشركة (2).
جدير بالذكر ان المقصود بكلمة السر في هذا المجال لا تتعلق بالمعلومات الشخصية الخاصة بالعاملين في الشركة وإنما تتعلق بالأعمال الخاصة بالشركة وبالأخص أسهم تلك الشركة (الأسرار التجارية) وكذلك ما يتعلق بمركزها المالي.

2 - **الركن المادي:** ويتمثل هذا الركن بالإفشاء عن أسرار الشركة من خلال اطلاع الغير على هذه المعلومات السرية التي لا يمكن اطلاع احد عليها سوى العاملين في هذه الشركة وسواء أكان إفشاء هذه المعلومات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون كذلك تلقائيا او عن بناء على تقديم طلب وقد يكون هذه الإفشاء لشخص واحد او أكثر وسواء أكان شخص طبيعي ام معنوي. كما ان الأصل في إفشاء هذه الأسرار التي تتعلق بنشاط الشركة ومركزها المالي

1- تراجع المادة 218 و 219 من قانون الشركات العراقي.

2- حازم عواد وآخرون، ص 236.

بطريقة دورية أي تتعدد كلما تحدثت هذه المعلومات او بطريقة طارئة ومفاجئة⁽¹⁾.

واستنادا إلى ما تقدم فأن الركن المادي يتحقق بمجرد إذاعة أو نشر سر المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة التجاري او مركزها المالي حتى وان لم يتحقق الضرر ويلحق بالشركة.

3 - **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة هو تحقق القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة، إذ يجب ثبوت علم الجاني بأن المعلومات التي حصل عليها هي معلومات سرية، وانه حصل على هذه المعلومات بحكم موقعه او وظيفته، وان تنصرف إرادته في نفس الوقت إلى إفشاء هذا السر للغير أو استعماله⁽²⁾.

من كل ما تقدم إذا ما تحققت هذه الأركان الثلاثة فإننا نكون أمام جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي والقوانين الأخرى.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية للحماية الجنائية للتعامل المحظور بأسهم الشركة المساهمة العامة

ان قاعدة النص على الجريمة والعقوبة غير كافية لحماية المعلومات غير المعلنة التي لا يمكن التعامل بها، وإنما يجب ان تكون الى جانب هذه القواعد قواعد أخرى إجرائية تسمح بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، وقد لا تكون هذه القواعد الإجرائية منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لكون هذه الجريمة لها خصوصية معينة. فهذه الجريمة هي من الجرائم الحديثة التي لا ينفع ان تطبق عليها القواعد الإجرائية التقليدية. واستنادا الى ما تقدم فإننا سنحاول ان نبين في هذا المطلب إجراءات البحث والتحقيق في التعامل المحظور وكيفية تحريك الدعوى الجنائية الناجمة عن التعامل المحظور بهذه المعلومات وكالاتي:

1- د. احمد الملحم، مرجع سابق، ص 60.

2- د. منير هندي، مرجع سابق، ص 141

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحقيق في التعامل المحظور

يتم البحث والتحقيق في التعامل المحظور من خلال تحديد السلطة التي يحق لها القيام بذلك وكذلك يتم تحديد مضمون اجراءات البحث والتحقيق وكالاتي:
أولاً: ان السلطة المختصة للقيام بهذه الإجراءات هي الهيئة الخاصة بسوق الأوراق المالية والسبب في ذلك ان هذه الجهة هي الأقرب الى سوق الأوراق المالية التي تستطيع التحري والتحقيق في ما يتعلق بالتعامل المحظور بالمعلومات المتعلقة بالشركة المساهمة العامة، إذ غالباً ما يكون الضحية غير معروف في اغلب الأحيان، وبالتالي فإنه لن يكون هناك شكوى ضد من ارتكب المخالفة⁽¹⁾

ثانياً: مضمون إجراءات البحث والتحقيق ان الهيئة المنصوص عليها في قانون سوق بغداد للأوراق المالية هي التي تتابع العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية وذلك من أجل التأكد من عدم وجود تلاعب في عمليات البيع والشراء الخاصة بالأسهم. فإذا ما تبين ان هناك إقبال واسع من قبل الجمهور على بيع او شراء الأسهم الخاصة بشركة معينة تبدأ هذه الهيئة بالتحرك على أساس ان هناك قرائن تدل على استغلال هذه المعلومات قبل إعلانها للجمهور، فكلما كان التدخل بشكل سريع لمنع مثل هذا الاستغلال إضافة الى جمع الأدلة الخاصة بتحقيق المخالفة والتحفظ على نتائجها⁽²⁾.

فإذا ما توافرت المعلومات الخاصة بالتعامل، فإن الهيئة تقوم بالتحقيق في هذه المعلومات من خلال تدقيق الوثائق والسجلات العائدة للمرخص او المعتمد والحصول على نسخ منها، ويتم بعد ذلك إجراء تفتيش سواء تم الإعلان عنه ام لا⁽³⁾. ولها الحق في ان تطلب الشهود لسماع شهادتهم في هذا المجال وان يقدموا ما لديهم من وثائق ومستندات شرط ان تكون متعلقة بالموضوع قيد التحقيق⁽⁴⁾.

1- المرجع نفسه، ص 143

2- د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 3.

3- د. عماد صالح سلام، إدارة الأزمات في بورصة الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، أبو ظبي، 2002، ص 344 وما بعدها

4- د. ابراهيم العموش، التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار هذه الأوراق (التعامل المحظور بالأوراق المالية)، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 1997، ص 315

وكذلك يحق للهيئة ان تستعين بأهل الخبرة والاختصاص في إجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق⁽¹⁾.

وبما ان هذا الإجراء الذي تقوم به الهيئة يعد من الإجراءات الخطيرة، فنلاحظ انه تم إحاطتها بمجموعة من الضمانات، اذ يجب ان يكون الغرض منها الكشف عن المخالفات التي تؤدي الى التعامل بأسهم الشركة بناء على معلومات محظورة، فحتى يتم التحقيق في هذا الأمر يجب ان يصدر أمر بالتحقيق يتضمن طبيعة المخالفة، صلاحية الجهة التي ستتولى إجراء التحقيق.. وغيرها من المعلومات الأخرى⁽²⁾.

فإذا ما انتهى التحقيق وتبين بأن الشخص المعني قد ارتكب مخالفة باستعمال المعلومات المحظورة التابعة لشركة مساهمة عامة فالهيئة نشر نتائج التحقيق وإصدار أمر للشخص المخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة وفرض غرامات عليه⁽³⁾. وبالمقابل فيحق للمخالف الاعتراض على هذا القرار الخاص بفرض الغرامة عليه خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبلغه بقرار الهيئة⁽⁴⁾.

من كل ما تقدم يمكن القول ان ما تقوم به الهيئة في هذا المجال من تحقيق بشأن المخالفات المرتكبة في سوق الأوراق المالية مهم جدا لمنع من يحاول استغلال المعلومات المحظورة للشركات والمتعلقة بنشاطها التجاري او مركزها المالي لتحقيق منفعة خاصة له او لغيره.

الفرع الثاني: كيفية تحريك الدعوى الجنائية نتيجة التعامل المحظور

اذا ما ثبت لمجلس الهيئة ان المتعامل بالأسهم قد ارتكب مخالفات بشأن استخدام المعلومات المحظورة للشركة فإن له الحق في إحالة هذه المخالفات الى المحكمة المختصة، وهذا يتطلب إحالة كافة الأوراق الخاصة بذلك للمحكمة ويطلب تحريك الدعوى جزائيا ضد المخالف⁽⁵⁾.

1- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 5

2- د. حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون / الممارسة والاطار القانوني، دار ابو المجد للطباعة، الهرم، 1999، ص 17

3- د. عمر سالم، مرجع سابق، ص 6

4- د. عماد صالح سلام، المرجع السابق، ص 345.

5- د. عزيز العكلي، مرجع سابق، ص 192



وهنا يثار التساؤل الآتي هل ان المحكمة وحدها تنفرد بسلطة تحريك الدعوى ضد المخالف أم ان لمجلس الهيئة دور في هذا المجال ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول ان ما تقوم به الهيئة من جمع المعلومات عن المخالفات التي تحدث في سوق الأوراق المالية (البورصة) هي من قبيل أعمال الاستدلال والهدف من كل هذه الإجراءات هو الوصول الى قرار لتحريك الدعوى ضد المخالف، ولما كانت المحكمة التي تنظر بهذه المخالفات هي محكمة البداة، فإذا ما تبين لهذه المحكمة ان المخالفات المرتكبة في سوق الأوراق المالية تشكل جريمة تحيل هذه المحكمة أوراق الدعوى الى المحكمة المختصة بذلك، أما إذا كانت هذه المخالفات لا تشكل جريمة أو أنها سقطت بالتقادم فيتم إسقاط هذه الدعوى وترسل اضبارة الدعوى إلى النائب العام⁽¹⁾.

واستنادا إلى ذلك فإن الهيئة لا تملك سلطة إصدار قرار بشأن هذه المخالفات وإنما كل الذي تملكه هو إحالة الأوراق الخاصة بتلك المخالفات إلى المحكمة المختصة التي تتولى النظر فيها⁽²⁾

من كل ما تقدم يمكن القول ان دور مجلس الهيئة ينتهي بمجرد تقديم أوراق المخالفات إلى المحكمة المختصة والأخيرة هي التي تتولى النظر في تلك المخالفات وإصدار القرار الخاص بشأنها بفرض العقوبة المناسبة على المخالف.

1- المرجع نفسه، ص 193

2- د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، ط1، بلا دار

نشر، 1981، ص189

الخاتمة

تعد حماية سوق الأوراق المالية من الأولويات الأساسية وذلك لبناء اقتصاد قوي، خاصة ان هذا السوق أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب اتجاهها الى العالمية لذلك فإن كل ما يتم تداوله في هذا السوق يحتاج الى حماية وخاصة ما يتعلق بالمعلومات المهمة للشركات التي تعرض أسهمها للبيع في هذا السوق والمتعلقة بالوضع المالي للشركة او المتعلقة باقتصاد هذه الشركة ومن كل ما تقدم وبعد ان بينا الحماية الخاصة بالمعلومات المحظور التعامل بها توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات نود ان نبينها في هذا المجال وكالاتي:

أولاً : الاستنتاجات

- 1 - ان حظر التعامل بالمعلومات المحظورة مقتصرأً فقط على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة وأي موظف في الشركة دون غيرهم وبالتالي فإن هذا الحظر لا يشمل الأشخاص الآخرين الذين يتلقون المعلومات من الوارد ذكرهم في أعلاه.
- 2 - لم يتم حظ الموظفين الذين يملكون صفة رسمية في الشركات المساهمة العامة التعامل بأسهم الشركة بناء على المعلومات التي حصلوا عليها بحكم منصبهم الذي يمكنهم من الاطلاع على هذه المعلومات.
- 3 - لم تقر القوانين المسؤولية الجنائية للشركات المساهمة العامة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن ان تفرض العقوبات عليه في حال القيام بعمل مخالف لتلك القوانين.
- 4 - لم يتم تجريم قيام الشخص بإفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص او القضاء، بالرغم مما يؤدي اليه من آثار سلبية تتمثل في فقدان الثقة في سوق الأوراق المالية.



ثانياً : المقترحات

- 1 - بما ان نطاق الحظر يشمل أشخاص محددين و لا يشمل المتعامل الثانوي او الموظفين ذوي الصفة الرسمية فمن الضروري توسيع نطاق الحظر بحيث يشمل كل شخص يستحوذ على معلومات غير معلنة.
- 2 - بما ان القوانين لم تحدد بشكل صريح المعلومات التي يحظر التعامل بالأسهم بناء عليها، فمن الأهمية بمكان تحديد هذه المعلومات ويشترط ان تكون غير معلنة للجمهور وتتعلق بشكل أساسي وحساس بالأسهم التي يتم التعامل بها.
- 3 - نقترح على المشرعين سواء أكان العراقي ام غيره من المشرعين ان يتم تجريم إفشاء المعلومات الداخلية لغير المرجع المختص أو القضاء لأنه يؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في فقدان الثقة بسوق الأوراق المالية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم أولاً : الكتب العربية

1. أدوار عيد،(1970) الشركات التجارية (شركة المساهمة)، بدون ناشر.
2. اميرة صدقي،(1993)، النظام القانوني لشراء الاسهم من جانب الشركة المصدرة لها،دار النهضة العربية، القاهرة.
3. حسام الدين عبد الغني الصغير،(2003)، حماي المعلومات غير المصفح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
4. حسين فتحي،(1999)، التوريق المصرفي للديون، الممارسة والاطار القانوني، دار أبو المجد للطباعة، الاهرام.
5. سليمان مرقس، (1987)الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، ط4.
6. عاشور عبد الجواد عبد الحميد،(1995)، بعض جوانب النظام القانوني لأسواق المال، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. عبد الحكيم فودة،(1993)، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
8. عبد الرزاق أحمد السنهوري،(2005)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، المجلد 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. عبد المجيد الحكيم،(1993)، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية، ط1، مصادر الالتزام، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.
10. عبد المجيد الحكيم،(1974)، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، ط4، المكتبة القانونية، بغداد.
11. عزيز العكيلي، (1998)، شرح القانون التجاري، ج4، في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان.
12. عماد صالح سلام، (2002)، ادارة الازمات في بورصة الوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة، ابو ظبي.
13. عمر سالم،(1999)، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
14. غنام محمد غنام،(1996)، تحريم الكذب على المساهمين في شركات المساهمة، جامعة الكريت.
15. فاروق الكيلاني،(1981)، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ج1، ط1، بلا دار نشر.



16. محمد زكي عامر، (1986)، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بيروت.
17. محمد صالح الحناوي، (1987)، اساسيات الأستثمار في بورصة الاوراق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية.
18. منير ابراهيم هندي، (1995)، ادوات الاستثمار في اسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية.
19. هاني محمد دويدار، (1997)، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية، الاسكندرية.

ثانياً : البحوث العلمية

1. ابراهيم العموش، (1997)، التعامل بالاوراق المالية بناء على معلومات سرية ذات تأثير على اسعار هذه الاوراق (التعامل المحظور بالاوراق المالية)، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 3.
2. أحمد بركات مصطفى، (1994)، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد 16، جامعة اسيوط..

ثالثاً : الاطاريح الجامعية

1. محمود مصطفى حسن محمد، (1999)، النظام القانوني لعقد ادارة الاوراق المالية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة.

رابعاً : القوانين

1. قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم 24 لسنة 1991
2. قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997
3. قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997
4. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
5. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
6. قانون سوق الاوراق المالية الاردني رقم 18 لسنة 2017
7. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
8. قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة 1993